الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ4311ـدد

تــاريخــه : 2016/01/28

المبدأ:

وحيث أن علمية تسلم محضر البحث الجزائي من طرف شركة التأمين هو واقعة قانونية يجوز إثباتها بجميع الوسائل ولذلك يجب البحث في تاريخ التسليم الفعلي لاحتساب الأجل المحدد للإعلام باستثناء الضمان.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2013/5/16 من الاستاذ المحامي بـ

في حق : شركة التأمين "م" في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الإسم رقم سجلها التجاري ..

ضـــدّ : 1) أرملة المرحوم ن. ج مقرها المختار بمكتب الأستاذ عن شركة للمحاماة الكائن 4 ب... .

نائبها الاستاذ : .

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 48050 بتاريخ 2012/11/14 والقاضي : بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة المحكمة في 2013/6/3 والمبلغة نسخة منها إلى المعقب ضدها الأولى بتاريخ 2013/5/22 بواسطة عدل التنفيذ السيد بموجب رقيمه عدد32097 والى المعقب ضده الثاني بتاريخ 2013/5/27 بواسطة عدل التنفيذ السيد بموجب رقيمه عدد 217/202

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على تقرير الاحالة على الدوائر المجتمعة الصادر في 2013/10/10 عملا بأحكام الفصل 191 م م م ت

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2015/1/8 والقاضي بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار عبد العزيز الهمامي بتقرير القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام بهذه المحكمة المؤرخة في 2014/12/16 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد قيام المعقب ضدها الأولى ضد شركة التأمين المعقبة طالبة الزامها بأن تؤدي لها جملة من الغرامات تعويضا لها عن ضررها الاقتصادي والمعنوي ا لناجمين عن وفاة مورثها المرحوم ع. ن جراء حادث المرور الذي تعرض له بتاريخ 2008/7/15 عملا بأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 وقد رفضت المدعى عليها تغطية الحادث متمسكة بفسخ عقد التأمين للتفويت في العربة وانقضاء أجل الشهرين وتولت ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 10140 بتاريخ 2010/1/26 والقاضي بقبول الادخال شكلا وفي الأصل بإلزام شركة التأمين بوصفها مؤمنة المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بأن تؤدي للمدعية جملة الغرامات تعويضا عن الضررين الاقتصادي والمعنوي واتعاب التقاضي واشراف المحاماة وبإخارج الدخيل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق التداعي .

فاستأنفت المحكوم عليها الحكم ا لمذكور أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها عدد 37932 بتاريخ 2010/12/20 بإقرار الحكم الابتدائي بناء على أن الاعلام تم خلال أجل 21 يوما .

وتعقبته المستأنفة وصدر القرار التعقيبي عدد 60441 بتاريخ 2011/5/4 بالنقض والاحالة اعتماد على خلو الملف مما يفي أن السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث قد أحالت نظيرا منه في أجل شهر من تاريخ الحادث

وفي غياب هذه الإحالة فإن الأجل الوارد بالفصل 120 م ت يبدأ سريانه من تاريخ تسلم الطاعنة لذلك المحضر بمناسبة تبليغها عريضة الدعوى .

وبإعادة نشر القضية أمام محكمة الإحالة أصدرت قرارها المضمن أعلاه استنادا إلى أن شركة التأمين ا دعت أنها لم تتوصل بنسخة من محضر البحث ا لجزائي خلال الأجل المفترض قانونا وعليها اثبات عكس ما هو مفترض قانونا بموجب الفصل 167 م ت محمول عليها وفي غياب ذلك يعتبر حقها في التمسك بعدم التأمين سقط لفوات الأجل القانوني للإعلام.

وحيث تولت شركة التأمين تعقيب ذلك القرار للمرة الثانية طالبا نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى ناسبة إليه :

ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 120 م ت وسوء تطبيق الفصل 167 م ت. :

بمقولة أن أوراق الملف خالية مما يفيد أن السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث على معنى الفصل 167 م ت قد أحالت نظيرا منه في أجل شهر من تاريخ الحادث إلى الطاعنة وأن شركة. التأمين. "م" وفور تبليغها عريضة الدعوى رفقة محضر البحث تولت اعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وبقية الأطراف المعنية بأنها لا تضمن الأضرار الناتجة عن الحادث لفسخ عقد التأمين بعد أجل شهرين من تاريخ التفويت وذلك في الأجل المنصوص عليه بالفصل 120 م ت وهو أجل 21 يوما الذي يبدأ سريانه في غياب إحالة الباحث للطاعنة الآن نظيرا من محضر البحث بداية من تاريخ تسلمها نسخة من هذا المحضر صحبة عريضة الدعوى وأن قانون التأمين لم يرتب جزاء عند مخالفة السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث الجزائي الأجل المحدد بإحالة نظير من محضر البحث إلى مؤسسات التامين وهو ما أفرغ أحكام الفصل 167 م ت من القوة الإلتزامية الأمر الذي يترتب عنه ان السلطة التي تحرر محضر البحث لا ترسل في الغالب نسخة منه لشركة التأمين المعنية بالأمر مثلما هو الحال في هذه القضية وما أن انطلاق اجل اعلام المتضررين والصندوق بعدم التأمين المنصوص عليه بالفصل 120 م ت يستوجب اثبات أن شركة التأمين قد تسلمت فعلا نسخة من محضر البحث الجزائي من طرف محرره إذ أن مجرد الإشارة لذلك بمحضر البحث لا يقطع بحصول التسليم الذي يتطلب عادة من الادارات التنصيص على ذلك بوصل أو بأصل المحضر بإمضاء المتسلم وهو ما لم يحصل في هذه القضية بما يجعل القرينة المعتمدة من القرار المنتقد مجرد افتراض وتخمين ولا يمكن ان تقوم دليلا على تسلم شركة التأمين م لنسخة محضر البحث الجزائي ولا يمكن اعتبار ما جاء بالفصل 167 م ت قرينة قانونية أو فعلية على حصول التسليم الفعلي اذ القرائن القانونية لا تفترض وقد جاء بضبطها القانون كما أن القرائن الفعلية لا تعتمد كوسيلة إثبات إلا إذا كانت موصوفة بأربعة صفات وهي أن تكون قوية ومتعددة ومتظافرة ومنضبطة على حصول تسليم محضر البحث الجزائي لشركة التأمين وهي أوصاف لم تتوفر في قضية ا لحال مضيفا أن محكمة القرار المنتقد عندما عللت قضاءها بأن اثبات عكس ما هو مفترض قانونا بموجب الفصل 167 م ت هو محمول على شركة التأمين لتمتع المكلف العام والمتضرر بقرينة قانونية بسيطة مفادها توصلها بنسخة المحضر وان إثبات عدم توصلها بالمحضر من طرف الغير يستحيل قانونا هو تعليل غير سليم ضرورة أن من طلب منه القيام بإجراءات معينة هو المطالب أساسا بإثبات وأنه قام بها فعلا وليس العكس ومطالبة شركة التأمين بإقامة الدليل على أمر سلبي يعدّ خروجا عن قواعد الإثبات وأصوله وقلب للدليل وأن التمسك بالشهادة المؤرخة في 2009/4/29 في غير طريقه إذ أن تلك الشهادة لا تثبت

أصلا أن شركة التأمين قد تسلمت بالفعل نسخة من محضر البحث الجزائي قبل القيام بهذه القضية وانتهى إلى أن الحكم المنتقد عندما قضى بالزام الطاعنة بالاداء استنادا الى أن حقها في التمسك بعدم التأمين قد سقط لتوليها إعلام الأطراف المعنية بذلك خارج أجل 21 يوما المنصوص عليها بالفصل 120 م ت يكون خرق القانون وأساء تطبيق وتأويل الفصل 167 م ت مما يتعين معه نقضه .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدها الأولى عن المستندات طالبا الرفض أصلا.

وحيث ردّ نائب المعقب ضده الثاني عن المستندات طالبا الرفض أصلا.

المحكمـــــــــة

حيث أن الإشكال القانوني المطروح هو التاريخ المعتمد لانطلاق إحتساب أجل الإعلام بآستثناء الضمان من طرف شركة التأمين حتى لا يسقط حقها عملا بأحكام الفصل 120 من مجلة التأمين .

حيث نص الفصل 120 من مجلة التأمين على أنه "يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة:

أ – بحالات عدم التأمين التالية :

- بطلان عقد التأمين

- انتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل.

- فسخ عقد التأمين عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل11 من هذه المجلة .

- ايقاف عقد التأمين عدا في الصورتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من هذه المجلة .

ب – بجميع حالات الإستثناء في الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة .

ويجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الإستثناء من الضمان ، حتى لا يسقط حقه ، أن يعلم بذلك صندوق ضمان حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله .

كما يجب عليه في نفس الأجل ونسب نفس الصيغة المنصوص عليها بالفقرة المتقدّمة أن يعلم بذلك المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ويتولى الصندوق دفع التعويض إلى مستحقيه ويمكنه أن يقوم دعوى لاسترجاع ما دفعه ."

وحيث أوجب الفصل 167 م ت على الباحث توجيه نسخة من محضر البحث لشركة التأمين في أجل شهر .

وحيث أن آحتساب بداية أجل سقوط حق شركة التأمين في التمسك بآستثناء الضمان أو بعدم التأمين ينطلق من تسلّمها لمحضر البحث الجزائي .

وحيث أن علمية تسلم محضر البحث الجزائي من طرف شركة التأمين هو واقعة قانونية يجوز إثباتها بجميع الوسائل ولذلك يجب البحث في تاريخ التسليم الفعلي لاحتساب الأجل المحدد للاعلام باستثناء الضمان.

وحيث أنه من الثابت أن الحادث، موضوع قضية الحال، قد جدّ بتاريخ 2008/7/15 حسب محضر البحث الجزائي الصادر عن مركز شرطة حوادث المرور المدينة عدد .

وحيث ولئن خلا ملف القضية مما يفيد توجيه باحث البداية لنسخة من محضر البحث الجزائي لشركة التأمين فإنه ثبت من خلال المؤيدات المضافة وخاصة المراسلة الموجهة من شركة التأمين " " مصلحة النزاعات والتعويض عن الأضرار البدنية " المؤرّخة في 2009/3/29 إلى القائمة بالدعوى ب. خ، والتي تضمنت جميع بيانات محضر البحث الجزائي سند الدعوى، أن الشركة كانت على علم بالحادث وتسلمت نسخة من محضر البحث قبل ذلك التاريخ .

وحيث أن علم شركة التأمين بالحادث وثبوت تسلمها لنسخة من المحضر الجزائي وعدم تقديمها لما يفيد إعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمتضررة بانعدام التأمين في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ المراسلة الصادرة عنها على معنى أحكام الفصل 120 من مجلة التأمين، يجعل حقها في التمسك بذلك قد سقط .

وحيث تكون محكمة الإحالة قد أحسنت تطبيق القانون حين اعتبرت أن الطاعنة سقط حقها في التمسك بعدم التأمين لفوات الأجل القانوني للإعلام مما يتعين معه رد المطعن لعدم وجاهته .

لهــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2016/1/28

برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارون السادة :

وبحضور السيد مساعدة وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــــرر في تاريخـــه